

# حقوق المرأة

بين

الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

## الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

- 1945 ▶ ميثاق الأمم المتحدة
- 1948 ▶ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 1952 ▶ إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة
- 1957 ▶ إتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة
- 1962 ▶ إتفاقية خاصة بالزواج  
(الرضى/العقود/سن الزواج.....)
- 1966 ▶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- 1966 ▶ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
- 1967 ▶ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة
- 1979 ▶ إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- 1993 ▶ الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة
- 1995 ▶ إعلان وبرنامج عمل بكين
- 1999 ▶ البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة

## إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

CEDAW

## أهداف ومبادئ هذه الاتفاقية

- ▶ قاعدها الأساسية: القضاء على التمييز ضد المرأة
- ▶ مبدأها: المساواة الفعلية بين الجنسين (اعتماد آليات تنفيذ تضمن تأمين المساواة بالنتيجة ولا يكفي أن تكون المساواة بالفرص)
- ▶ ميزتها: الإلزام

## المحاور الأساسية للاتفاقية

- ▶ المادة الأولى: تحديد التمييز
- ” لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.“

► من المادة 2 الى المادة 5 : الإجراءات والإصلاحات

## المادة 2:

” تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً

لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب منجزات، لحظر كل تمييز ضد المرأة

ز- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

## المادة 5:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة،

بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ب- كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

## من المادة 6 الى المادة 16: حقوق خاصة

- ▶ الإتيار(المادة6)
- ▶ مشاركة المرأة على المستوى الوطني(المادة7)
- ▶ حق تمثيل الدولة على المستوى الدولي(المادة8)
- ▶ **حق الجنسية(المادة9)**
- ▶ الحق بالتعليم(المادة10)
- ▶ الحق بالعمل(المادة11)
- ▶ الحق بالرعاية الصحية(المادة12)
- ▶ المساواة الإقتصادية والثقافية(المادة13)
- ▶ حق المرأة الريفية(المادة14)
- ▶ الحقوق المدنية(المادة15)
- ▶ **العلاقات العائلية(المادة16)**

## من المادة 17 الى المادة 30: لجنة رصد السيداو

- ▶ إنشاء اللجنة وإختيار أعضائها
- ▶ كيفية تقديم التقارير السنوية من قبل الدول
- ▶ النظام الداخلي للجنة
- ▶ التقرير السنوي التي ترفعه اللجنة الى الأمم المتحدة
- ▶ تقارير الظل أو تقارير المتابعة
- ▶ التزام الدول
- ▶ تحديد بدء العمل بالإتفاقية
- ▶ التحفظات
- ▶ التحكيم

المادة 29	المادة 16	المادة 9	البلد
1	1-16 (ج) (د) (و) (ز)	2	لبنان

11

## البروتوكول الإختياري

يتضمن إجراءات إضافية لا حقوق إضافية:

▶ التقدم بشكوى فردية أمام لجنة السيداو

▶ المطالبة بإجراء تحقيق

## اتفاقية السيداو و القوانين الوطنية

13

## الدستور

- ▶ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.
- ▶ لبنان ملتزم موثيق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

14

## قانون الجنسية

"يعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني"

### المادة الثانية

"يتخذ الولد غير الشرعي التي تثبت بنوته وهو قاصر التابعة اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة بالنظر الى الأب والأم، ناتجاً عن عقد واحد وحكم واحد، يتخذ الإبن تابعة الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً".



## المادة الرابعة

"المقترنة من أجنبي اتخذ التابعة اللبنانية أو الراشدين من الأولاد يمكنهم أن طلبوا أن يحصلوا على الجنسية اللبنانية دون شرط الإقامة سواء كان بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص وكذلك الأولاد القاصرون لأب أجنبي تجنس أو لام اتخذت التابعة وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يعتبرون لبنانيون إلا إذا كانوا في السنة الأولى التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التابعة".

## قانون العمل والضمان الإجتماعي

▶ التعويضات العائلية

▶ التنزيل الضريبي للنساء العاملات

▶ الطبابة والاستشفاء

▶ استثناء فنتين وهما العاملات في المنازل والمرأة العاملة في القطاع الزراعي.

## قانون العقوبات اللبناني

### الاغتصاب:

”من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة  
5 سنوات على الأقل“  
503ع.

19

### زواج المغتصب من المغتصبة:

► ”إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم  
المذكورة أعلاه وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة.  
وإذا كان قد صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي  
فرض عليه“  
522ع.

20

## جرائم الزنا:

► ” تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين “  
ع.487

► ” يعاقب الزوج الزاني بالحبس من شهر الى سنة اذا  
إرتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خلية جهاراً “  
ع.488

21

## العنف ضد المرأة

► نقص قانوني في تأمين حماية النساء من العنف الأسري

► عدم تجريم الإغتصاب الزوجي في قانون العقوبات

► المطالبة بقانون لحماية النساء من العنف الأسري

## أهم ما نص عليه مشروع القانون

- \* تجريم العنف الأسري بكافة أشكاله ( بما في ذلك الإغتصاب الزوجي)
- \* تعيين مدعي عام إستئنافي أسري
- \* إنشاء قطعة متخصصة بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي
- \* إمكانية تحريك شكوى العنف الأسري عن طريق الإخبار
- \* إمكانية إصدار أمر حماية معفى من الرسوم
- \* إبعاد المدعى عليه عن المنزل إذا كان وجوده من شأنه أن يشكل خطراً على حياة الضحية وأطفالها
- \* إستحداث صندوق مالي حكومي أو مشترك لمساعدة ضحايا العنف الأسري

## قوانين الاحوال الشخصية

سن الزواج

الطلاق

الحضانة

الولاية والوصاية

النفقة

25

## التمييز في قوانين الأحوال الشخصية

▶ التمييز بين المرأة والرجل

▶ التمييز بين المرأة والمرأة/ بين رجل ورجل

## أمثلة على التمييز بين نساء لبنان

الطلاق	النفقة	الحضانة	
دعوى تفريق	<ul style="list-style-type: none"> <li>● معفية من الرسوم</li> <li>● يمكن تقديمها دون دعوى بالأساس</li> </ul>	7 صبي - 9 بنت 12 للصبي وللبنات	السنة
طلاق بإرادة منفردة	<ul style="list-style-type: none"> <li>● نشوز الزوجة يسقط النفقة</li> </ul>	2 صبي - 7 بنت	الشيعة
لا طلاق	<ul style="list-style-type: none"> <li>● غير معفية من الرسوم</li> <li>● يجب أن تتزامن مع دعوى بالأساس</li> </ul>	2 صبي - 2 بنت	الموارنة
طلاق محدد الشروط	<ul style="list-style-type: none"> <li>● نشوز الزوجة يسقط النفقة والحضانة</li> </ul>	14 صبي - 15 بنت	الروم الأورتودوكس

شكراً لكم  
المحامية ليلى عواضة